الأحكام التكليفية وأمثلتها

أولا : الواجب : هو ما أمر به الشارع على وجه الإلزام . ومثاله الصلوات الخمس ، وصوم رمضان ، والزكاة لمن كان من أهلها ، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا .ويسمى الواجب فرضا وفريضة وحتما ولازما ، ويثاب فاعله امتثالا ويستحق العقوبة تاركه .

ثانيا : المندوب : هو ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام والحتم .مثل قيام الليل وصلاة الرواتب وما زاد عن الفرائض الخمس ، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وصيام ستة من شوال ، والتصدق على الفقراء ، والمحافظة على الأذكار والأوراد .ويسمى المندوب مستحبا وسنة ومسنونا ونفلا ، ويثاب فاعله امتثالا ولا يعاقب تاركه .

ثالثا : المحرم أو الممنوع والمحظور : هو ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك .كالزنا والربا وشرب الخمر وعقوق الوالدين وحلق اللحية وتبرج النساء . والمحرم يثاب تاركه امتثالا ويستحق العقوبة فاعله .

رابعا : المكروه : هو ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك .كالأخذ والإعطاء بالشمال ، واتباع النساء للجنائز ، والتحدث بعد العشاء ، والصلاة في ثوب واحد ليس على العاتق منه شيء ، وصلاة النافلة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس .والمكروه يثاب تاركه امتثالا ولا يعاقب فاعله .

خامسا : المباح أو الحلال والجائز هو : ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته .مثل تناول الطعام والشراب ، وممارسة البيع والشراء ، والسفر للسياحة وطلب الرزق ، والرفث إلى الزوجات في رمضان ليلا .وجاء تقييد تعريف المباح بكلمة " لذاته " لأنه قد يتعلق به أمر خارج عنه فيجعله مأمورا به أو منهيا عنه .

فشراء الماء الأصل فيه أنه مباح ، لكن إذا كان يتوقف عليه الوضوء لصلاة الفريضة صار واجبا ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .والسفر للسياحة الأصل فيه أنه مباح ، لكن إذا كان هذا السفر لبلاد الكفار التي يكثر فيها الفتن والفجور وانتشار الفواحش صار هذا السفر محرما ؛ لأنه ذريعة للوقوع في الحرام .

الإسلام سؤال وجواب